الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.26
12 May 1989
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

إضافة

قبرص*

[٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

* تحتوي هذه الوثيقة على معلومات مكملة للتقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة قبرص في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1986/4/Add.2) .

وقد نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة في دورته لعام ١٩٨١ (انظر E/1981/WG.1/SR.6) في التقرير الاولي الذي قدمته حكومة قبرص بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1980/6/Add.3) .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال	١ - ٢١	١
	ألف - حماية الأسرة	١	١
	باء - حماية الأمومة	٢ - ١٦	١
	جيم - حماية الأطفال وصغار السن	١٧- ٢١	٥
الثاني	المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف	٢٢- ٤٤	٩
	ألف - تدابير عامة	٢٢	٩
	باء - الحق في غذاء كاف	٢٣- ٣٤	١٠
	جيم - الحق في السكن	٣٥- ٤٤	١٠
الثالث	المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية	٤٥- ٥٩	١٧
	ألف - التدابير التي اتخذت للحد من معدل الإملاص ومعدل وفيات الأطفال	٤٦- ٤٩	١٧
	باء - تدابير اتخذت لغرض النمو الصحي للأطفال	٥٠	١٨
	جيم - تدابير اتخذت لحماية وتحسين كافة جوانب الإصحاح البيئي والصناعي ومنع التلوث وما إلى ذلك	٥١- ٥٣	١٨
	دال - خطط شاملة وتدابير محددة بما في ذلك برامج التلقيح لمنع ومعالجة ومكافحة الأوبئة والأمراض المزمنة والأمراض المهنية وغيرها من الأمراض والحوادث في المناطق الحضرية والريفية	٥٤	١٩
	هاء - خطط شاملة وتدابير محددة لتؤمن لكل الفئات العمرية والفئات الأخرى من السكان الخدمات الصحية الملائمة	٥٥	١٩
	واو - بيانات إحصائية وبيانات أخرى متاحة بشأن إعمال الحق في الصحة	٥٦- ٥٩	١٩
المرفق			
	قائمة بالوثائق المرجعية		٢١

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

ألف - حماية الأسرة

١ - منذ أن قدمت قبرص تقريريها الدوريين الأولي والثاني حدثت التطورات الإضافية التالي ذكرها:

(أ) أنشئت ، في وزارة العدل ، لجنة إصلاح قانوني معنية بقانون الأسرة . وعهد إليها بمهمة تحديث قانون الأسرة والعمل على تحقيق الاتساق بين القانون القائم وبين أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان . وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريراً نهائياً يتضمن مقترحات حول الفصول التالية:

'١' تبني الأطفال ؛ '٢' الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية ؛ '٣' العلاقات الأبوية وإعالة الأطفال ؛ '٤' حقوق الملكية للأزواج - النفقة ؛ '٥' الزواج والطلاق .

(ب) ودائرة خدمات الرعاية التابعة لوزارة العمل والتأمين الاجتماعي تقوم ، منذ عام ١٩٨٥ ، بتشغيل مركز لإرشاد الأسرة يقدم المساعدة للأسر والأطفال الذين يشكون من اضطرابات عاطفية وذلك في إطار مشروع أوسع من أجل تطوير مراكز إرشاد الأسرة في كافة المدن الكبرى القبرصية ؛

(ج) والدائرة نفسها أنشأت في دور الأطفال مركزاً لتوفير خدمات الرعاية اليومية لأطفال الأسر التي تواجه مشاكل العناية بالأطفال والإشراف على تربيتهم .

باء - حماية الأمومة

٢ - اعتبارا من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، بدأ تشغيل مخطط جديد للتأمين الاجتماعي يشتمل على مخطط النّسب الثابتة السابق في هيكل معدل ويوفر بالإضافة إلى ذلك استحقاقات إضافية مرتبطة بالإيراد .

٣ - والتشريعات القائمة ذات العلاقة بهذا الموضوع هي الآتية:

(أ) قانون التأمين الاجتماعي رقم ٤١ لعام ١٩٨٠ ؛

(ب) القوانين (المعدلة) للتأمين الاجتماعي رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ ، و١١ لعام ١٩٨٣ ، و٧ لعام ١٩٨٤ ، و١٠ لعام ١٩٨٥ ، و١١٦ لعام ١٩٨٥ ؛

(ج) أنظمة (الاشتراكات) في التأمين الاجتماعي للأعوام ١٩٨٠ ، و١٩٨٢ ، و١٩٨٣ ، و١٩٨٤ ، و١٩٨٥ و١٩٨٦ ؛

Digitized by UNOG Library

(د) أنظمة (استحقاقات) التأمين الاجتماعي للأعوام ١٩٨٠ ، و١٩٨٣ ، و١٩٨٤ ، و١٩٨٥ ؛

(هـ) أنظمة (الزيادة في الاستحقاقات الإضافية) للتأمين الاجتماعي لعامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ [(١)] .

٤ - والمخطط الجديد ، كسابقه ، يغطي وجوباً كافة الأشخاص تقريباً ، الموظفين منهم أو أصحاب العمل المستقلين في الجزيرة ويوفر ، في جملة أمور الاستحقاقات التالية .

١ - منحة الأمومة

٥ - تدفع منحة الأمومة للمرأة التي تلد طفل . والمنحة تُدفع شريطة أن تفي الأم (أو يفي زوجها) بشروط الاشتراك ذات العلاقة بالموضوع في تاريخ الولادة .

٦ - وشروط الاشتراك المتعلقة بمنحة الأمومة هي الآتية:

(أ) أن يكون الإيراد الخاضع للتأمين المدفوع الذي يحصل عليه المؤمن له في الشريحة الدنيا من الإيراد الخاضع للتأمين يساوي على الأقل ٢٦ مرة المبلغ الأسبوعي للإيراد الأساسي الخاضع للتأمين . (وهذه الإيرادات خاضعة للتنقيح كل سنة . وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ كان مقدارها ٢٤,٥٠ جنيها قبرصيا وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ كان ٢٧ جنيها قبرصيا) ؛

(ب) أن يكون إيراده المدفوع والمستحق الخاضع للتأمين ، في آخر سنة اشتراك كاملة قبل بداية سنة الاستحقاق التي تشمل اليوم الواجب الوفاء فيه بالشروط المطلوبة يساوي على الأقل ٣٠ مرة المبلغ الأسبوعي للإيراد الأساسي الخاضع للتأمين .

٧ - وإذا ما تم الوفاء بشروط الاشتراك الآنفة الذكر تكون المنحة قابلة للدفع في شكل مبلغ إجمالي كان يساوي ٧٥ جنيها قبرصيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و٨٣ جنيها قبرصيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٢ - علاوة الأمومة

٨ - تم ، بموجب القانون رقم ١١ لعام ١٩٨٣ ، التوسيع في تغطية علاوة الأمومة ، التي كانت مقصورة على الأشخاص العاملين ، لتشمل الأمهات صاحبات العمل المستقل . وشروط الاشتراك هي نفسها الشروط المطلوبة لتوفير منحة الأمومة (انظر الفقرة ٦ أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

٩ - وعلاوة الأمومة مبلغ يدفع دورياً قوامه جزء أساسي وجزء تكميلي:

(أ) فلغاية ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ كان المقدار الأسبوعي للجزء الأساسي يتمثل في ٦٠ في المائة من المتوسط الأسبوعي للإيراد المدفوع والمعتمد الخاضع للتأمين في الشريحة العليا من الايرادات الخاضعة للتأمين في آخر سنة للاشتراك قبل بدء سنة الاستحقاق وهذا يشمل اليوم الذي يشترط فيه الوفاء بشروط الاشتراك . وقد تمت الزيادة في هذه النسبة المئوية إلى ٨٠ في المائة ثم ٩٠ في المائة ثم ١٠٠ في المائة بحسب ما إذا كان الشخص المستفيد له ولد واحد أو ولدان أو ثلاثة أولاد على التوالي ؛

(ب) وكان المبلغ الأسبوعي للجزء التكميلي من علاوة الأمومة يتمثل في ٥٠ في المائة من المتوسط الأسبوعي للإيراد المدفوع والمعتمد الخاضع للتأمين في آخر سنة للاشتراك قبل بدء سنة الاستحقاق وهذا يشمل اليوم الذي يشترط فيه الوفاء بشروط الاشتراك . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ الأسبوعي للاستحقاق التكميلي المبلغ الأسبوعي للإيراد الأساسي الخاضع للتأمين ؛

(ج) واعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وبموجب القانون ٨٥/١١٦ تمت الزيادة في المبلغ الأساسي والتكميلي للجزء المستحق من ٦٠ في المائة و٥٠ في المائة على التوالي من المتوسط الأسبوعي للإيراد المدفوع والمعتمد الخاضع للتأمين في آخر سنة للاشتراك إلى ٧٥ في المائة . وبقيت الزيادات بالنسبة للمعالين على حالها . علاوة على ذلك ، ليس هناك حدّ فيما يتعلق بالمبلغ المستحقّ التكميلي الذي يمكن أن يتعدّى الآن المبلغ الأسبوعي من الإيراد الأساسي الخاضع للتأمين .

٣ - معاش الأرملة

١٠ - في حالة وفاة الشخص المؤمّن له ، يُدفع معاش لأرملته إذا كان الراحل يفي ساعة الوفاة بشروط الاشتراك وكانت الأرملة تعيش معه أو كان يعيلها كليا أو جزئيا .

١١ - وشروط الاشتراك بالنسبة لمعاش الأرملة هي الآتية:

(أ) أن يكون الإيراد المدفوع والخاضع للتأمين للشخص المؤمّن له في الشريحة الدنيا من الايرادات الخاضعة للتأمين يساوي على الأقلّ ١٥٦ مرّة المبلغ الأسبوعي للإيراد الأساسي الخاضع للتأمين ؛

(ب) أن يكون المتوسط الأسبوعي للإيراد المدفوع والمعتمد الخاضع للتأمين للشخص المؤمن له في الشريحة الدنيا من الإيرادات الخاضعة للتأمين بالنسبة للفترة التي تبدأ في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤ أو إذا بلغ سن السادسة عشرة بعد ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤ ، في اليوم الأول من سنة الاشتراك التي يبلغ فيها تلك السنّ ، وتنتهي في الأسبوع السابق للأسبوع الذي يشمل اليوم المذكور ، يساوي على الأقلّ ربع المبلغ الأسبوعي للإيراد الأساسي الخاضع للتأمين .

Digitized by UNOG Library

١٢ - ليست ثمة شروط اشتراك بالنسبة لتسديد معاش الأرملة إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني .

١٣ - والمعدل الأسبوعي لمعاش الأرملة قوامه معاش أساسي ومعاش تكميلي .

(أ) يتمثل المبلغ الأسبوعي للمعاش الأساسي في ٦٠ في المائة من متوسط الإيراد الأسبوعي للزوج المؤمّن له المتوفّى في الشريحة الدنيا من الإيراد الخاضع للتأمين في الفترة التي تبدأ في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤ أو في أول يوم من أيام سنة الاشتراك بما في ذلك يوم ميلاد المؤمّن له الذي يبلغ فيه السادسة عشرة ، إذا كان هذا اليوم يتأخّر عن ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٤ ، وتنتهي في الأسبوع السابق للأسبوع الذي يبلغ فيه سن المعاش . وقد تمت الزيادة في هذه النسبة المئوية إلى ٨٠ في المائة و٩٠ في المائة و١٠٠ في المائة بحسب ما إذا كان للمستفيد ولد واحد أو ولدان أو ثلاثة أولاد على التوالي .

(ب) ويتمثل المبلغ الإضافي في ٦٠ في المائة من ٥٢/١ من ١,٥ في المائة من المبلغ الإجمالي المدفوع والمعتمد من الإيراد الصالح للتأمين للزوج المتوفى في الشريحة العليا من الإيراد الخاضع للتأمين .

٤ - المعاش الأدنى

١٤ - اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ وبموجب القانون ٨٥/١١٦ يوفر معاش أدنى يصل إلى ٥٠ في المائة من المعاش الأساسي الكامل .

١٥ - بالإضافة إلى ما تقدم فإن التشريع المتعلق بإنهاء الخدمة يحمي كافة الموظفين في حالة إنهاء الخدمة . وبموجب هذا التشريع تمنح للموظفين الحقوق التالية:

(أ) ضمان إعطاء إشعار بفترة سابقة دنيا في حالة إنهاء الخدمة ؛

(ب) الحماية من الطرد غير المبرر وذلك من خلال تحميل رب العمل دفع تعويض ؛

(ج) تقديم تعويض في حالة إنهاء الخدمة بسبب الزيادة عن الحاجة من العمال ، ويدفع التعويض للموظف من صندوق خاص يمول كلية بواسطة اشتراكات أرباب العمل .

وينص هذا التشريع ، بالإضافة إلى ذلك ، على أن إنهاء الخدمة من جانب رب العمل لأسباب الأمومة يشكل طردا لا مبرر له .

١٦ - وهناك خطوة كبرى صوب تعزيز حماية الأمومة تتمثل في استنان القانون رقم ٨٧/٥٤[٣] الذي ينص على ما يلي:

Digitized by UNOG Library

(أ) اجازة أمومة قوامها اثنا عشر أسبوعا بأجر يساوي ٧٥ في المائة من المكافأة ؛

(ب) الحماية من الطرد لأسباب الحمل ؛

(ج) تسهيلات فيما يتعلق بالرضاعة وحضانة الرضيع ؛

(د) حماية المرأة الحامل في مكان العمل ؛

(هـ) حماية حقها في الاقدمية والترقية .

جيم - حماية الأطفال وصغار السن

١٧ - اعتمدت ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، التدابير التالية الرامية إلى حماية الأطفال وصغار السن:

(أ) التصديق بموجب القانون رقم ١٩٨٦/٣٦ على الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات الخاصة بالوصاية على الأطفال واستعادة الوصاية على الأطفال وتعزيز هذه القرارات (٣) ؛

(ب) القيام ، بمساعدة من خبير من اليونسكو ، بدراسة الخدمات القائمة المتعلقة بالرعاية المؤسسية للأطفال ولصغار السن . والتوصيات التي قدمت في إطار هذه الدراسة هي الآن محل استعراض من طرف لجنة فنية لغرض إعادة تشكيل الخدمات المؤسسية في قبرص ؛

(ج) قيام لجنة فنية بإعداد مشروع قانون عنوانه "قانون لتوحيد وتعديل القوانين المتعلقة بالأطفال وقوانين الأحداث الجانحين وتوفير ما يلزم للعناية بالرضّع ورعايتهم وللأغراض المتصلة بذلك" . وهذا المشروع معروض حاليا على الحكومة للموافقة عليه ؛

(د) قيام لجنة فنية بدراسة قانون التبني [الفصل ٢٧٤] وإعداد مشروع قانون منقح غايته تحقيق الاتساق بين القوانين القائمة وبين المعايير والاتفاقات الدولية في هذا الميدان . وقواعد حكم المحكمة التي تتناول التبني واردة في المادتين ٩ و٢٥ (٤) (٤) ؛

(هـ) تشغيل مراكز للرعاية الاجتماعية وذلك في مستوطنات اللاجئين بالدرجة الأولى ويتم تشغيل هذه المراكز بوصفها مؤسسات متعددة الأغراض لتأدية الوظائف الاجتماعية الثقافية للمجتمع المحلي وتقوم بتوفير مجموعة الخدمات التالية:

'١' الرعاية النهارية لأطفال الأمهات العاملات ؛

'٢' التسهيلات التي تشتمل عليها مراكز الشباب للترفيه والقيام بالأنشطة الاجتماعية والثقافية التي يشترك فيها شبان المجتمعات المحلية ؛

'٣' نوادي الكهول لأجل الاتصالات الاجتماعية وتنظيم الأنشطة الاجتماعية التي تشجع على المساهمة في حياة المجتمع . وثمة في الظرف الراهن ١٢ مركزا من مراكز الرعاية الخاصّة بالمجتمعات المحلية ؛

Digitized by UNOG Library

(و) إنشاء مراكز للشباب تصلح كوسيلة أساسية لإتاحة الفرص للقيام بالأنشطة الترفيهية المفيدة والتنمية الاجتماعية ومساهمة الشباب بشكل خلاق في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ؛

(ز) تشغيل مؤسسة متخصصة لتوفير الرعاية أثناء الاقامة وتقديم العلاج للأطفال الذين يعانون من تخلف عقلي كبير وإنشاء جناح جديد للكهول الذين يعانون من تخلف عقلي كبير ؛

(ح) إنشاء لجنة تتألف من ممثلي الدوائر الحكومية المختصة لرسم سياسة حكومية متكاملة فيما يتعلق بالأطفال الذين هم دون سن الدراسة ؛

(ط) إجراء دراسة تتعلق بمشاكل الأطفال في المدارس الثانوية الذين لا يحظون بمراقبة موجهين اجتماعيين إعدادا لخطة تستهدف تزويد المدارس بموجهين اجتماعيين من أجل التبكير بتحديد خدمات معالجة الشبان المناوئين للمجتمع أو الذين يعانون من سوء التوافق الاجتماعي وتوفير الخدمات الوقائية السريعة في هذا الصدد ؛

(ي) مراقبة مؤسسات الرعاية اليومية الخاصة ومنح التراخيص لها ، وكذلك الأشخاص الذين يقومون ، لقاء أجر ، بتوفير الرعاية اليومية للأطفال الذين هم دون سن الدراسة وفقا لأحكام قانون الأطفال المذكور في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة قبرص (E/1980/6/Add.3) . ويوجد اليوم ١٩١ مركزا عاملا للرعاية النهارية ؛

(ك) إعانة مراكز الرعاية النهارية التي تتولى تسييرها منظمات طوعية أو لا تستهدف الربح . وقد منحت الحكومة لغاية عام ١٩٨٧ اعانات لعشرين مركزا من هذا القبيل ؛

(ل) إنشاء مراكز رعاية نهارية حكومية في مختلف المجتمعات المحلية ذات الحاجات الخاصة مثل مستوطنات اللاجئين ؛

(م) التوسيع في برامج دور الحضانة عن طريق التشجيع على إنشاء دور الحضانة الجماعية . وقد بدأ العمل بتوفير حوافز لتمكين الأبوين بالتبني من توفير الرعاية لعدد يصل إلى سبعة أطفال .

١٨ - وفي مجال رعاية وتعليم الأطفال المعوقين بدنياً أو نفسياً أو اجتماعياً والقصّر الجانحين اتخذت حكومة قبرص التدابير التالية:

(أ) تتولى قانونا مسؤولية تربية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٨ سنة والذين ينتمون إلى فئات المعوقين بدنيا أو نفسيا أو اجتماعيا . ويفيد القانون ٧٩/٤٧ (٥) أن مجلس الوزراء مُخول بسلطة تنظيم المدارس والبرامج لأي من المجموعات الآنفة الذكر في جميع أنحاء قبرص . كما يقتضي هذا التشريع من كل مقاطعة في قبرص أن تشكل لجنة تعنى بالمعوقين . ويجب أن تضم مثل هذه اللجنة محللا نفسيا وعالم نفس اكلينيكيا وعالم نفس مربيا وممثلا لمكتب الرعاية ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) وتواصل حكومة قبرص إيلاء اهتمام خاص من أجل أن تتاح لكل طفل فرص متكافئة للتعلّم . وسعيا منها وراء تنفيذ هذه السياسة تواصل الحكومة إدارة مدارس خاصة لكافة فئات الأطفال المعوقين . وخلال السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٦ كانت هناك المدارس التالية: مدارس للمعوقين نفسيا ، مدارس للمصابين باضطراب عاطفي أو اجتماعي ، مدارس للصم والمكفوفين ومدارس للأطفال المعوقين جسديا . وكان هناك مركز واحد لإعادة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين أنشأته وزارة العمل والتأمين الاجتماعي ومؤسسة للأطفال المعوقين نفسيا ودار ان للأطفال الذين يعانون من إعاقة شديدة ؛

(ج) وسياسة الحكومة لا تتمثل في التفرقة بين الأطفال المعوقين بل في منحهم فرصة للنمو والتعلم إلى جانب غيرهم من الأطفال . والغاية تكمن في مساعدتهم على التعلم وفق ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم على التعلم في بيئة عادية تفي بالاحتياجات النفسية والبدنية على حد سواء . ولذلك لا يفصل إلّا الأطفال الذين يعانون من مشاكل جسدية أو نفسية أو اجتماعية أو عاطفية تجعلهم غير قادرين على الدراسة والاستفادة من الدورات الدراسية العادية . وتقوم وزارة التعليم بإدارة المدارس الخاصة المذكورة أعلاه لفائدة هؤلاء الأطفال . وبالنسبة للأطفال الذين يعانون من مشاكل بسيطة هناك معلمون متخصصون في المدارس الابتدائية العادية ؛

(د) والمدارس الخاصة تقوم بتوفير تعليم وتدريب يتمشيان مع إمكانات الأطفال . ويتلقى الأطفال تعليما يشرف عليه ملاك دُرب خصيصا لهذا الغرض .

١٩ - ومتابعة لسياستها المتمثلة في التحصيل المستمر لظروف العمل عامة وظروف عمل الأطفال وصغار السن بوجه خاص اتخذت حكومة قبرص خطوات قصد تنقيح قانون (استخدام) الأطفال وصغار السن [الفصل ١٧٨] (٦) بغية جعله يتمشى مع التحسينات التي أُدخلت على شروط العمل والتي تأتت على مر الزمن نتيجة للأحوال والاتجاهات العامة . كما أن حكومة قبرص ، حين اتخذت الخطوات الانفة الذكر ، أولت الاهتمام الواجب للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات العلاقة بهذا الموضوع .

٢٠ - والخطوات الجاري اتخاذها في هذا الاتجاه تشمل اعداد مشروع قانون معدل للقانون القائم الآنف الذكر . والتحسينات الرئيسية التي يرتئيها هذا القانون والتي هي محل نظر جهات ثلاث تتعلق بما يلي:

(أ) رفع السن الدنيا للقبول في مجال الاستخدام ؛

(ب) خفض ساعات عمل الأطفال وصغار السن ؛

(ج) التوسيع في نطاق حظر استخدام الأطفال وصغار السن ليلا ليشمل صغار السن العاملين في مشاريع يعمل فيها أفراد الأسرة الواحدة فحسب ؛

(د) الزيادة في الإجازة السنوية بأجر للأطفال ولصغار السن .

Digitized by UNOG Library

٢١ - وتجدر الاشارة ، فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) أعلاه أنه نتيجة لأمر وزاري أخير يقضي بالترفيع في مدة الإجازة السنوية الدنيا المدفوعة الأجر لكافة العاملين في قبرص سوف يتمتع الأطفال وصغار السن الذين كانوا يحظون ، وفقا لقانون (استخدام) الأطفال وصغار السن بأربعة عشر يوما من أيام الإجازة ، بإجازة سنوية دنيا مدفوعة الأجر قوامها ثلاثة أسابيع وذلك اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

ألف - تدابير عامة

٢٢ - أثناء الفترة قيد الاستعراض اتخذت التدابير الجديدة التالية:

(أ) تمت الزيادة في نسب الاستحقاق الممنوحة بموجب تشريعات المساعدة العامة في الأعوام ١٩٨٠ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٦ (٧)؛

(ب) تم إعداد مشروع قانون معدل لقانون المساعدة العامة بغية تحسينه وتحديثه وهو معروض في الظرف الراهن على الحكومة للموافقة عليه؛

(ج) أقرت الحكومة، من حيث المبدأ، العمل بالعلاوات الأسرية ويجري حاليا وضع خطة لتنفيذ هذا القرار؛

(د) عملا بالسياسة القاضية بتحسين أحوال معيشة كبار السن استنت تشريعات جديدة (القانون رقم ٧٩ لعام ١٩٨١ المتعلق بالدور الخاصة بكبار السن والأشخاص المعوقين وأنظمة عام ١٩٨٣ المتعلقة بالدور الخاصة بكبار السن والأشخاص المعوقين) (٨). وتنص هذه التشريعات على تنظيم ومراقبة الدور الخاصة بكبار السن التي يديرها أفراد خواص أو منظمات قائمة في المجتمع المحلي. وهذه التشريعات أمنت مستوى يرضي من الخدمات المقدمة للمسنين وتتيح إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية في الحالات التي تكون فيها الخدمات المقدمة لا ترقى إلى المستوى اللائق. ومجموع دور المسنين المسجلة الآن في إطار القانون يبلغ ٣٦ داراً تقوم المجتمعات المحلية بتشغيل ١٠ منها والأشخاص الخواص بتشغيل ٢٦؛

(هـ) تكثيف الجهود الرامية إلى استحداث خدمات غير مؤسسية للمسنين مثل الخدمات المقدمة لمساعدتهم في بيوتهم ومراكز الرعاية النهارية وخدمات الأسرة البديلة التي تقدمها المجتمعات المحلية. علاوة على ذلك تقوم إدارة خدمات الرعاية بتوفير المساعدة للأسر ذات الأفراد المسنين وذلك سعيا وراء تعزيز المؤسسة التقليدية المتمثلة في عناية الأسر بالأفراد المسنين فيها. وهذه الخدمات ستشجع الأفراد المسنين على البقاء في منازلهم والقيام على شؤونهم بأنفسهم والعيش في كنف الاكتفاء الذاتي؛

(و) ودور المسنين التي تقوم الدولة بإدارتها بدأت تستخدم هي الأخرى كمراكز للرعاية النهارية للأشخاص المسنين أو المعوقين الذين يواجهون مشاكل العناية بهم والإشراف على شؤونهم أثناء النهار.

Digitized by UNOG Library

باء - الحق في غذاء كاف

٣٣ - لقد اعترفت وزارة التجارة والصناعة ، من خلال إدارة المنظمة القبرصية للمعايير ومراقبة الجودة ، بأن مما يشكل خطوة أساسية في تأمين إمداد كاف من الغذاء المأمون والمغذّي وضع معايير ونظم لمراقبة الأغذية ممّا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . والامتثال للمعايير المعترف بها يشكل خطوة مهمة في النهوض بالتجارة الدولية وفي حماية المستهلك من الأخطار الصحية أو التدليس .

٣٤ - وقد قامت المنظمة القبرصية للمعايير ومراقبة الجودة بتنفيذ برنامج عمل موسع في ميدان الأغذية غطى جوانب من قبيل تركيب الغذاء والتغذية والأمان والمضافات والملوثات وبقايا المبيدات العشبية والإصحاح وبيان العلامة وأخذ العينات والتحليل . وتغطي هذه المعايير معظم مجموعات السلع الغذائية الرئيسية مثل الحليب ومشتقات الحليب والحبوب ومشتقات الحبوب والزيوت والدهنيات والفواكه والخضروات المعلبة واللحم ومشتقات اللحم والمشروبات غير الكحولية وشراب عصير الفواكه المهروسة . وبحلول عام ١٩٨٦ نشر ٥٦ معيارا فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية بوصفها معايير قبرصية منها ٣٤ معيارا يجري تنفيذها على أساس إلزامي .

جيم - الحق في السكن

٣٥ - نالت قبرص استقلالها عام ١٩٦٠ . وقد ورثت الجمهورية في بداية عهدها مشكلة سكن حادة نتجت عن الكفاح الضاري الذي خاضته من أجل الاستقلال ونظراً لاعتلال الاقتصاد . وكان رصيد المساكن ، اذا ما قيس بأي مقياس ، متقادم العهد ويفتقر إلى المرافق الأساسية في حين لم يسدّ ما كان يشيد من المباني إلّا كسراً ضئيلاً من الاحتياجات السكنية . وبالرغم من هذه الحالة المقلقة ، التي كان يمكن أن تؤدي بسهولة إلى اضطرابات اجتماعية ، فإن توفير السكن لغاية عام ١٩٧٤ كان هما يخص الفرد بصفة شبه حصرية وكان تدخّل الحكومة في السوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضئيلاً .

٣٦ - إلا أن الفترة الفاصلة بين الاستقلال والغزو التركي للجزيرة عام ١٩٧٤ اتسمت بتحسن ملحوظ في أحوال السكن . ويمكن عزو هذا لحقيقة أن الدخول كانت آخذة في الارتفاع بالنسبة لمعظم الفترة بمعدل مريح قوامه ٨ في المائة في السنة ، وكان الاقتصاد قادرا على توفير العمالة الكاملة كما كانت ملكية البيوت رمزا للنجاح .

Digitized by UNOG Library

٢٧ - في عام ١٩٧٣ ، كان العدد الكلي للوحدات السكنية يقدر بمائتي ألف وحدة وكان العدد الإجمالي للأسر يبلغ ٢١٦ ١٦٦ أي بما نسبته ١,٣ وحدة سكنية لكل أسرة . بالإضافة إلى ذلك كانت كثافة شغل المساكن تقدر بشخص واحد لكل غرفة وهي نسبة تعتبر إيجابية بمقاييس أوروبا الغربية .

٢٨ - على أن الغزو التركي لقبرص عام ١٩٧٤ غيّر الصورة التنظيمية الموصوفة أعلاه تغييرا جزريا . فالمذاهب الكبرى التي كانت الدعامة لفلسفة السوق الخاصة لمدة أربع عشرة سنة تغيرت إلى حد لم يعد معه إمكان الوثوق بها . وبعض السياسات السكنية التي كان يزمع اتباعها لم يتسن رسمها بسبب البيئة الاقتصادية ولأن الأولويات تغيرت .

٢٩ - ونتيجة للغزو التركي شرد حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة من ديارهم وأصبحوا لا مأوى لهم ، وحيث أنهم حرموا من أماكن عملهم وأملاكهم أصبحوا عالة على الحكومة لإيوائهم . وقد انخفضت الدخول انخفاضا حادا ولم تكن هناك احتمالات لأي انتعاش مبكر وقفزت البطالة من معدل يقل عن ٢ في المائة إلى حوالي ٢٥ في المائة ٠

٣٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ قررت حكومة قبرص إعادة إسكان كافة اللاجئين . وهذا الهدف الطموح تحقق اليوم بصفة شبه كلية . وقد عينت إدارة تخطيط المدن والإسكان ، بإشراف من وزارة الداخلية ، للاضطلاع بمختلف خطط الإسكان والمتمثلة في الإسكان الذاتي على أراض حكومية والإسكان الذاتي على أراض يملكها الخواص وبناء المساكن المنخفضة الكلفة ، وخطة ترميم وتحسين المساكن التركية وبرنامج شراء الشقق .

١ - القوانين والأنظمة الادارية الرئيسية والاتفاقات الجماعية الهادفة إلى تعزيز الحق في السكن وقرارات ذات صلة صادرة عن المحاكم

٣١ - كان توفير السكن في قبرص ، كما تقدم ، همّا يخص الفرد قبل عام ١٩٧٤ . وكانت الحكومة ، وقتئذ ، لا تملك المؤسسات التنظيمية لمعالجة هذه المشكلة . وللتصدي لهذه الحالة ، عمدت الحكومة عام ١٩٨٠ إلى إنشاء شركتي إسكان اثنتين . إحداهما هي في الواقع شركة للبناء وهي شركة تمويل المساكن والشركة الاخرى شبيهة بالمؤسسة السكنية وتسمى شركة التنمية العقارية القبرصية .

٣٢ - والوظائف التي تؤديها شركة تمويل المساكن شبيهة بوظائف شركات البناء في المملكة المتحدة . فهي تقبل الودائع وتقدم القروض لغرض شراء منزل أو شقة أو لبناء

Digitized by UNOG Library

منزل على قطعة أرض يملكها صاحب الطلب . ويبلغ معدل الإقراض ٧ في المائة بالنسبة لأصحاب الطلبات ذوي دخل أسري لا يتجاوز ٠٠٠ ٤ جنيه قبرصي في السنة ، و٨,٥ في المائة بالنسبة للدخول التي تتراوح بين ٠٠٠ ٤ و٠٠٠ ٨ جنيه قبرصي و٩ في المائة بالنسبة للدخول الأسرية التي تتجاوز ٠٠٠ ٨ جنيه قبرصي في السنة . وتمنح الأولوية للأسر التي يقل دخلها عن ٠٠٠ ٨ جنيه قبرصي في السنة . وتتراوح فترة السداد بين ١٥ و٢٠ سنة . والممارسة المعمول بها في الظرف الراهن تقضي بوجوب عدم تجاوز القرض مثلين ونصف المثل إلى ثلاثة أمثال دخل الأسرة ٠

٣٣ - والوظائف الرئيسية التي تؤديها شركة التنمية العقارية القبرصية تتمثل في احتياز الأراضي وبناء المرافق الأساسية اللازمة وتقسيم الأرض إلى قطع للبناء تباع للأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط ، والتشجيع عموما على استحداث برامج غرضها تيسير توفير عدد متزايد وأفضل من المساكن للأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط . ولتتمكن هذه الشركة من أداء وظائفها خولت صلاحيات الشراء الإلزامي . وشركة التنمية العقارية لا يخول لها البيع الا للأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط . والحد الأعلى للدخل المتوسط للأسرة حدّد بمبلغ ٠٠٠ ٨ جنيه قبرصي . ويتمثل الشرط الأساسي المسبق للموافقة على طلب بشراء منزل أو شقة أو قطعة أرض للبناء في أن تكون الأسرة غير مالكة لمنزل أو لقطعة أرض . وقد بدأت الشركة عملياتها عام ١٩٨٣ بمشروعين اثنين أحدهما في نيقوسيا والآخر في بافوس . كان المشروع الأول ينطوي على بناء ٩٠ وحدة من الوحدات السكنية بتكلفة مقدارها مليوني جنيه قبرصي وتمثل المشروع الثاني في تقسيم أرض إلى ٧٠ قطعة للبناء .

٣٤ - وما من شك هناك في أن الشركتين كلتيهما ستساعدان إلى حد كبير الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط على امتلاك منازلها . ومع ذلك لا تزال ثمة أسر غير قادرة على الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها الشركتان بالنظر إلى أن هذه الأسر يعوزها المبلغ المطلوب دفعه مسبقا أو أنها لا تقدر على تسديد أقساط شهرية مرتفعة . ولا توجد في الظرف الراهن أية برامج تنفّذ بالنسبة لهذه الأسر ولكن الحكومة عاكفة على دراسة هذه المسألة .

٢ - تدابير اتخذت بما في ذلك برامج محددة وإعانات وحوافز ضريبية لتوسيع بناء المساكن وفاء باحتياجات كافة فئات السكان ولا سيما الأسر ذات الدخل المنخفض

٣٥ - تسبب الغزو التركي لقبرص في تشريد ٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ (حوالي ٠٠٠ ٤٥ أسرة مهجرة) وحرمانهم من جميع أملاكهم الأخرى ونهوضا بالهدف المتمثل في تحسين أحوال السكن بالنسبة للأشخاص المشردين طبقت الحكومة البرامج والسياسات التالية:

Digitized by UNOG Library

(أ) برامج الإسكان المنخفضة التكلفة: تولت الحكومة ، بموجب هذا البرنامج في الفترة الفاصلة ما بين عام ١٩٧٥ و١٩٨٦ بناء ١٢٫٤٨٥ مسكنا ضمن وحدات إسكان مصممة بشكل شامل لكل المرافق . وتمنح الأسر المشردة حق استخدام هذه المساكن بلا أجرة طالما أملت الظروف السياسية ذلك ؛

(ب) خطة بناء مساكن بمجهود ذاتي على عقارات حكومية: في إطار هذه الخطة التي توفر قطاع أراضي صالحة للبناء فضلا عن منحة مالية تم بناء ١٧٥ ٩ مسكناً من قبل الأسر المشردة في الفترة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٦ ؛

(ج) خطة بناء مساكن بمجهود ذاتي على أراض يملكها الخواص: في إطار هذا البرنامج الذي يوفر منحة مالية فضلا عن قرض منخفض الفائدة تم في الفترة ما بين ١٩٧٦ و١٩٨٦ بناء ٠٠٠ ٩ مسكن من قبل اللاجئين الذين احتازوا قطع أراضي بناء بوسائلهم الخاصة ؛

(د) خطة ترميم وتحسين المساكن التركية: اضطلعت الحكومة ، في إطار هذه الخطة ، بترميم وصيانة مساكن القبارصة الأتراك في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الشرعية للجمهورية . وحتى أواخر عام ١٩٨٦ وفرت قرابة ٥٠٠ ٧ من المساكن المأوى المؤقت لنظير هذا العدد من الأسر المشردة وأبلغت هذه الأسر أنه بوسعها الاحتفاظ بهذه المساكن إلى أن يعود مالكوها الشرعيون ؛

(هـ) برنامج شراء الشقق: تقوم الحكومة ، بموجب هذا البرنامج ، بتوفير منح وقروض طويلة الأجل بفائدة منخفضة للأسر المشردة المؤهلة لتمكينها من شراء شقة من القطاع الخاص . وحتى نهاية عام ١٩٨٦ تم الوفاء باحتياجات حوالي ٠٠٠ ١ أسرة مشردة مؤهلة ٠

ويمكن إدراك مدى الجهود التي بذلتها الحكومة حيال الأسر المشردة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الحكومة وفرت ، في الفترة الممتدة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٦ ما يقارب ٧٠٠ ٣٩ مسكنا ملائما للاجئيين .

٣٦ ـ وبالرغم من التأكيد على ضرورة إيواء الأشخاص المشردين لم تهمل الحكومة مسألة توفير السكن للمجموعات الخاصة الأخرى ، لا سيما المسنين . وشهدت الآونة الأخيرة ، بصورة خاصة ، تحولا في التأكيد نحو توفير المبيت والعناية والسكنى والمساكن ذات غرفة النوم الواحدة التي صممت خصيصا للمسنين . بالإضافة إلى ذلك ، قامت الحكومة في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٧٥ و١٩٨٦ ببناء دور للمسنين بلغ عددها ٧ توفّر الرعاية لقرابة ٣٠٠ مسنّ .

٣٧ ـ وإن عملية حشد الموارد لتمويل مختلف المشاريع الجاري تنفيذها لصالح المجموعات الخاصة يمكن إفرادها بوصفها أصعب المشاكل التي تواجهها الحكومة . وحجم الموارد المرصودة لهذا الجهد مبعث على القلق لسببين اثنين هما:

Digitized by UNOG Library

(أ) مع نضوب المعونة الخارجية المقدمة واحتمال أن ينخفض النمو الاقتصادي عن مستواه في الماضي يغدو جمع الأموال عملية أكثر صعوبة ؛

(ب) ثم إن توفير السكن للاجئين يستأثر بموارد مع احتمال الإضرار بالأنشطة الاستثمارية في القطاعات الأخرى .

٣ ـ معلومات تتعلق باستخدام المعارف العلمية والتقنية والتعاون الدولي من أجل تطوير وتحسين بناء المساكن بما في ذلك تدابير السلامة من الزلازل والفيضانات وغير ذلك من الأخطار الطبيعية

٣٨ ـ لا توجد في قبرص مؤسسة لبحوث البناء وما يجري من بحوث في هذا الصدد محدود جدا . والمعهد التقني العالي هو المكان الوحيد الذي تجري فيه بعض الأعمال المتعلقة بميدان البحث والتجريب ؛ بيد ان هذا المعهد يركز بالأساس على بحوث توفير الطاقة واستخدام الشمس والهواء .

٣٩ ـ ومن ناحية أخرى ثمة مؤسسات عديدة منها مركز الانتاجية القبرصي وهيئة التدريب الصناعي ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي وبعض شركات البناء الكبرى التي تقوم بتنفيذ خطط تدريبية جديدة تستهدف الوفاء باحتياجات محددة لصناعة البناء وتحسين مهارات العمال .

٤٠ ـ وإن توحيد المقاييس واعتماد تصاميم نموذجية لم يستخدما إلّا نادرا قبيل عام ١٩٧٤ ولكنهما آخذان في الانتشار الآن لا سيما بالنظر لقيام الحكومة على نطاق واسع ببناء المساكن الموحدة المقاييس . وفي عام ١٩٧٥ بدأت المنظمة القبرصية للمعايير ومراقبة الجودة في العمل . ومن أهدافها التشجيع على توحيد مقاييس كافة وحدات البناء أو المجمعات السكنية من حيث الحجم وتنسيق نماذج البناء والجودة . وبالرغم من هذا فإن عملية توحيد المقاييس في صناعة البناء ما تزال عند أدنى مستوياتها بسبب أن السكن يسيطر عليه في معظمه القطاع الخاص والجهات الخاصة .

٤١ ـ وأخيرا تم تنقيح الأنظمة المتعلقة بالحرائق والأنظمة المتعلقة بالزلازل وهي نافذة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وبما أن الفيضانات وغيرها من الأخطار الطبيعية لا تشكل بارامترات مهمة في معادلة البناء لم ير ضرورة إجراء مزيد من البحث في هذا الشأن .

Digitized by UNOG Library

٤ ـ تدابير اتخذت أو يزمع اتخاذها لحل المشاكل الخاصة في مجال الاسكان وتوريد المياه والاحوال الصحية في المناطق الريفية.

٤٢ ـ استنادا إلى الجدولين ٢ و٣ (انظر الفرع ٦ أدناه) اللذين يشيران إلى حالة رصيد المساكن ، يمكن استخلاص أن الإسكان في المناطق الريفية أدنى درجة منه في المناطق الحضرية . وهذا يفسر ، على العموم ، بأن رصيد المساكن في المناطق الريفية أقدم منه في المناطق الحضرية فضلا عن أن الفوارق في الدخل بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية قد تكون عاملا إضافيا مساهما . بيد أن الاحوال الصحية والاحوال السكنية الاخرى تعتبر ، على العموم مرضية في المناطق الريفية . والإجراءات المتخذة على هذه الصعد تستهدف قبرص بأسرها حيثما تكون نفس المعايير هي المطبقة .

٥ ـ تدابير اتخذت لحماية المستأجرين من قبيل تنظيم الإيجارات وتوفير الضمانات القانونية

٤٣ ـ ترد الاحكام الرئيسية المتعلقة بتنظيم الإيجارات في قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بإيجارات الاملاك غير المنقولة لإسكان اللاجئين . ووفقا لهذا القانون أنشئت هيئة معنية بالإيجارات خولت السلطات التالية: تحديد الإيجارات الواجب أن يدفعها اللاجئون ؛ دفع علاوات الإيجارات بالنسبة للاجئين ذوي الدخل المنخفض ، القيام بدور المحكمة في تسوية النزاعات وغيرها .

٤٤ ـ وفيما يتعلق بتنظيم الإيجارات بالنسبة للمستأجرين الذين هم ليسوا من المشردين ثمة قانون آخر ينص على أن تقوم المحاكم بتنظيم الزيادات في الإيجارات فيما يتعلق بهؤلاء المستأجرين .

الجدول ١: الزيادة في الإيجارات في الفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٤

السنة	الإيجار
١٩٨٢	١٠٧,٦٤
١٩٨٣	١١٠,٦٩
١٩٨٤	١١٤,٣٤

المصدر: التقرير الاقتصادي ، ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

٦ ـ بيانات إحصائية وغيرها من البيانات المتاحة بشأن إعمال الحق في السكن

الجدول ٢: أشخاص للغرفة الواحدة

السنة	الأشخاص للغرفة الواحدة		
	المجموع	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
١٩٧٦	١,٥٣	١,٤٠	١,٦٤
١٩٨٣	٠,٧٨	٠,٧٦	٠,٨٣

المصدر: الإحصاء السكني ، ١٩٨٣ .

الجدول ٣: المرافق الأساسية

المرفق	المناطق الحضرية		المناطق الريفية	
	١٩٧٦	١٩٨٣	١٩٧٦	١٩٨٣
١ ـ حوض استحمام/سحّاح	٧٣	٨٧	٣٠	٥٨
٢ ـ مطبخ	٩٢	٩٨	٧٤	٩٢
٣ ـ أنبوب مائي	٩٣	٩٩	٦٧	٩٨
٤ ـ كهرباء	٩٧	٩٩	٨٧	٨٦
٥ ـ مراحيض	غ.م	٩٥	غ.م	٦٨

المرفق: الإحصاء السكني ، ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٤٥ - لم تسجل أي تطورات أساسية على صعيد الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ منذ التقرير الأخير . وترد أدناه العناصر الجديدة القليلة .

ألف - التدابير التي اتخذت للحد من معدل الإملاص ومعدل وفيات الأطفال

٤٦ - إن انخفاض النسبة المئوية للإملاص ووفيات الأطفال في قبرص تعزى إلى نجاح الخدمات التي تقدمها كافة المستشفيات القطاعية و٣ مستشفيات ريفية و ٢٢ مركزا صحيا ريفيا و١٥٤ مركزا فرعيا تفي بكافة الاحتياجات الصحية للسكان الريفيين والحضريين . وأهم التدابير التي اتخذت للحد من الإملاص ومعدلات وفيات الأطفال هي الآتية:

١ - رعاية الأمهات الحوامل

٤٧ - نظمت برامج تعليمية خاصة لفائدة الأمهات أو لكلا الأبوين تتضمن محاضرات وعرض الأشرطة . وفي المناطق الريفية يضطلع بهذا الدور الزوار الصحيون والقوابل في إطار الواجبات المنوطة بهم .

٢ - رعاية الطفولة

٤٨ - يغطي التمنيع ٩٠ في المائة من الأطفال نظرا لرفعة مستوى المتعلمين وسهولة الوصول إلى المستشفيات والمراكز الصحية الريفية والأطباء الممارسين الخواص . وتبدأ عمليات التلقيح في الشهر الثالث إلى الرابع من حياة الطفل وتشمل اللقاح الثلاثي (ضدّ الدفتيريا - السعال الديكي - التيتانوس) وضدّ شلل الأطفال ويتم في جرعات ثلاث مع جرعة معززة في سن السنتين والتلقيح ضد الحصبة في الشهر الخامس عشر . وتمنح جرعات إضافية معززة للتلقيح الثلاثي والتلقيح ضدّ شلل الأطفال في سن ما بين الخامسة والسادسة والجرعات المعززة للتلقيح ضد التيتانوس وشلل الأطفال في سنّ العاشرة وضد التيتانوس بالنسبة للبنات في سن ما بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة . علاوة على ذلك وسعيا من وزارة الصحة إلى الحد من ولادات الأطفال المشوهين خلقيا ما فتئت منذ عام ١٩٧٩ تقوم بحملات تطعيم منتظمة ضد الحصبة الألمانية بالنسبة لفتيات المدارس التي يتراوح سنهن ما بين الحادية عشرة والرابعة عشرة .

٤٩ - ومن التدابير والعوامل الأخرى التي ساهمت في الحد من وفيات الأطفال التي يبلغ معدلها حاليا ١٢ وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي ما يتمثل في التنمية الاجتماعية

Digitized by UNOG Library

والاقتصادية العامة التي شهدتها قبرص وتزايد وعي السكان بالعوامل المؤثرة في صحة الأطفال وعلو مستوى الإصحاح البيئي .

باء - تدابير اتخذت لغرض النمو الصحي للأطفال

٥٠ - تمت تغطية هذا المجال بتفصيل في التقرير الأولي الذي قدمته قبرص (E/1980/6/Add.3) . ويتمثل التغيير الوحيد في أن التعليم في قبرص الآن مجاني لغاية السن الثامنة عشرة وإلزامي لغاية سنّ الخامسة عشرة .

جيم - تدابير اتخذت لحماية وتحسين كافة جوانب الإصحاح البيئي والصناعي ومنع التلوث وما إلى ذلك

٥١ - أنشئت دائرة خاصة للنهوض بالإصحاح الصناعي والوقاية من الأمراض المهنية وذلك في نطاق دائرة تفتيش المصانع التابعة لإدارة العمل بوزارة العمل والتأمين الاجتماعي ؛ وصدرت أنظمة خاصة لرقابة المواد السامة والضارة وللحماية العامة لبيئة العمل وتوفير المرافق اللازمة لصحة ورفاه العمال . وعين ملاك متخصص للعناية بالجانب الصحي والإصحاح الصناعي للدائرة .

٥٢ - أما فيما يتعلق بالإصحاح البيئي العام فتقوم الحكومة حاليا بتنفيذ برنامج بمساعدة من الخبرات الأجنبية بمساعدة من الخبرة وبإعانة مالية أجنبيتين من أجل تعيين مصادر التلوث ومكافحتها في وقت لاحق بواسطة تشريع خاص تجري صياغته حاليا . وقد تمّ تعيين ملاك متخصص في نطاق دائرة تفتيش المصانع ويقوم هذا الملاك في الظرف الراهن بإجراء عمليات التقصي الضرورية بتوجيه من الخبراء الأجانب . وجرى فعلا تدريب ملاك محلي في قبرص وفي الخارج على حد سواء وسيسمح هذا الملاك بمواصلة العمل المضطلع به في المستقبل .

٥٣ - وهناك مجالات أخرى اتخذت فيها تدابير لحماية وتحسين الإصحاح البيئي والصناعي وهي الآتية:

(أ) الأغذية: القيام بعمليات تفتيش متكررة وأخذ عينات للمواد الغذائية وذلك بغية التحقق من صلاحية هذه المواد للاستهلاك البشري . وتؤخذ عينات من المنتجات الزراعية لفحصها للتأكد من عدم احتوائها على بقايا مبيدات للآفات تتجاوز الحدود المقبولة . وتفحص المواد الغذائية للتأكد من وجود المضافات الغذائية فيها .

(ب) مياه البحر: حرصا على صيانة صحة السكان وتلافيا لتلوث البحر تقوم دائرة الصحّة التابعة لوزارة الصحة بأخذ عينات منتظمة لمياه البحر لإجراء فحص

Digitized by UNOG Library

ميكروبيولوجي عليها من ١٤٥ محطة للرصد . كما أنها توفر النصح القائم على الخبرة في الحالات التي تنطوي على مشاكل .

(ج) المسابح: لئن لم تكن هناك قوانين ناظمة للمسابح فإن ما يبنى منها غالبا ما يخضع لتفتيش من قبل مفتشين صحيين: وتحتفظ بسجلات لمخلفات الفوسفور والكلور فيها وتؤخذ عينات لإجراء فحص ميكروبيولوجي لمياهها .

(د) شبكة المجاري: تجري تفتيشات لشبكة المجاري الرابطة بين المساكن وغيرها من المباني فضلا عن معالجة مياه البواليع وتؤخذ عينات من مياه البواليع للتثبت من فعالية محطات المعالجة .

دال ـ خطط شاملة وتدابير محددة بما في ذلك برامج التلقيح لمنع ومعالجة ومكافحة الأوبئة والأمراض المزمنة والأمراض المهنية وغيرها من الأمراض والحوادث في المناطق الحضرية والريفية

٥٤ ـ ثمة عنصر جديد مهم يتمثل في إنشاء مركز تالاساميا عام ١٩٨١ وهو يستهدف أمرين اثنين هما: منع ومكافحة هذا المرض الوراثي ومعالجة تماثل الزيجوت الخلقي . البرنامج الوقائي الذي لقي نجاحا كبيرا جعل منظمة الصحة العالمية تعترف به وهو برنامج تضمن تقصي حالات السكان المعرضين (الأزواج الشبان ، تاركو المدارس ، إلخ) بحثا على حاملات السمة ؛ وتوفير الإرشاد للحوامل قبل الوضع ؛ وإجراء التجارب التالية للوضع بالنسبة للأزواج الذين يعانون من السمنة وإنهاء الحمل في حالة الأجنّة متماثلة الزيجوت ؛ والتربية الصحية . وخلال عام ١٩٨٣ سجلت ست ولادات تتسم بتماثل الزيجوت في حين أنه لم تسجل سوى ولادة واحدة من هذا القبيل عام ١٩٨٥ . ومعالجة المواليد الذين يعانون من هذه الظاهرة تشمل عمليات متكررة لنقل الدم ، ومراقبة تراكم الحديد في الجسم ؛ وما إلى ذلك ؛ وهذا العلاج يمنح مجانا لكافة المرضى .

هاء - خطط شاملة وتدابير محددة لتؤمن لكل الفئات العمرية والفئات الأخرى من السكان الخدمات الصحية الملائمة

٥٥ ـ أثناء الفترة قيد الاستعراض أنشأت وزارة الصحة ٣٢ مركزا ريفيا للصحّة و١٥٢ مركزا فرعيا وثلاثة مستشفيات ريفية . ويقوم كل مركز ريفي للصحة إلى جانب المركز الفرعي التابع له بتوفير الرعاية الصحية الأولية لكافة السكان الذين يشملهم فيما تقوم المستشفيات الريفية بتوفير الرعاية الثانوية للسكان المعنيين .

واو ـ بيانات إحصائية وبيانات أخرى متاحة بشأن إعمال الحق في الصحة

٥٦ ـ تمثل معدل وفيات الأطفال عام ١٩٨٦ في ١٢ وفاة لكل ألف مولود حي .

Digitized by UNOG Library

٥٧ - عدد الأطباء وأطباء الأسنان والممرضات: في عام ١٩٨٦ كان هناك ٢٦٠ طبيبا حكوميا و٦٥١ طبيبا خاصا وكانت نسبة الأطباء طبيبا واحدا لكل ٦٠١ شخصا . وكان هناك ٣٤ طبيب أسنان حكوميا و٢٩٦ طبيب أسنان خاصا في عام ١٩٨٦ وتمثلت النسبة في طبيب أسنان واحد لكل ٦٥٩ ١ شخصا . أما فيما يتعلق بالممرضات فإن عددهن في عام ١٩٨٥ بلغ ٨١٨ ١ في المستشفيات الحكومية (من بينهن ١٩٨ كن ممرضات طالبات) و٥٥٥ ممرضة في ميدان الطب الخاص ؛ وتمثلت النسبة في ممرضة واحدة لكل ٢٤٨ شخصا .

٥٨ - عدد الأسرة في المستشفيات عام ١٩٨٦: كان هناك ما مجموعه ٩٠٩ ١ أسرّة في المرافق الحكومية تنقسم على النحو التالي: مستشفيات المقاطعات (٩٩٩) ؛ المستشفيات الخاصة (٨٠٢) ؛ المستشفيات الريفية (٨٨) والمراكز الريفية للصحّة (٢٠) . وتمثلت النسبة في سرير واحد لكل ١٦٢ شخصا . وكانت المصحات الخاصة تملك ٥١٧ ١ سريرا متاحا . وبذا تمثل مجموع عدد الأسرة في ٤٢٦ ٣ سريرا . ونظريا بوسع كل ممرضة أن تسهر لذلك على حوالي ١,٥ سريرا .

٥٩ - تلقي الخدمات في المستشفيات الحكومية وغيرها من مؤسسات الصحة الحكومية الأخرى عام ١٩٨٦: إن عدد المرضى الخارجيين الذين كانوا يتلقون خدمات في المرافق الصحية (بما في ذلك العلاج الطبيعي وعلاج الأمراض الصدرية والمراكز الاستشفائية لرعاية الأمومة ، والمستوصفات القائمة بالتضميد ومعالجة التعفنات ، وطب الأسنان الاكلينيكي) تمثل في ٠١٦ ٠١٧ ١ مريضا .

وبلغ عدد المرضى المقيمين الذين غادروا المستشفى ٦٨٤ ٣٨ مريضا .

ومجموع الأيام الاستشفائية بلغ ٧٢٨ ٢٧٢ يوما .

الحواشي

(١) يمكن الاطلاع على هذه القوانين والأنظمة باللغة التي قدمتها بها حكومة قبرص في مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة .

(٢) انظر الحاشية ١ .

(٣) انظر الحاشية ١ .

(٤) انظر الحاشية ١ .

(٥) انظر الحاشية ١ .

(٦) انظر الحاشية ١ .

(٧) انظر الحاشية ١ .

(٨) انظر الحاشية ١ .

Digitized by UNOG Library

المرفق

التذييلات

قائمة بالوثائق المرجعية*

١ - قوانين التأمين الاجتماعي ١٩٨٠-١٩٨٧ (النص الموحد باللغة الانكليزية) ونسخ من أنظمة التأمين الاجتماعي الصادرة في ذلك الإطار (باليونانية) .

٢ - قانون حماية الأمومة رقم ٥٤ لعام ١٩٨٧ (باليونانية) .

٣ - القانون رقم ٨٦/٣٦ الذي عنوانه (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات الخاصة بحضانة الأطفال وباستعادة حضانة الأطفال وإنفاذ هذه القرارات) .

٤ - (أ) قانون التبني [الفصل ٢٧٤] وقواعد المحكمة الواردة في المادتين ٩ و٢٥ (٤) في ذلك الإطار ؛

(ب) القانون الناظم لتشييد وتسيير المدارس الخاصة رقم ٧٩/٤٧ (باليونانية) .

٥ - قانون (استخدام) الأطفال وصغار السن [الفصل ١٧٨] .

٦ - قانون المساعدة العامة والخدمات رقم ٧٥/١٠ والقانونان المعدلان رقما ٧٦/٤٠ و٨١/٣١ ، وأنظمة المساعدة والخدمات العامة للأعوام ١٩٧٨ و١٩٨٠ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٦ (باليونانية) .

٧ - القانون رقم ٨١/٧٩ المتعلق بإيواء المسنين والأشخاص المعوقين والأنظمة الصادرة في عام ١٩٨٣ في ذلك الإطار .

٨ - ردود على الأسئلة التي أثيرت والملاحظات التي أبديت في إطار فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء النظر في التقرير الأولي .

- - - - -

* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق باللغة التي قدمتها بها حكومة قبرص في مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library